

111937 - الدية توزع على الورثة كسائر التركة

السؤال

إذا مات رجل بحادث سيارة ، وأخذت الدية من السائق لأنه كان هو المخطئ ، فهل تقسم الدية على الورثة كالميراث ؟

الإجابة المفصلة

دية المقتول تقسم على ورثته كالميراث ، وقد روى أبو داود (2927) أن عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ : الدِّيةُ لِلْعَاقِلَةِ
[العصبة] ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى قَالَ
لَهُ الصَّحَّاحُ بْنُ سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَوْرَثَ امْرَأَةٍ أَشِيمَ
الضَّبَائِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . فَرَجَعَ عُمَرُ . وصححه الألباني في
صحيح أبي داود .

وروى أبو داود (4564) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَضَى إِنَّ الْعَقْلَ
[الدية] مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ
فَالْعَصْبَةَ) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود .

فهذان الحديثان يدلان على أن دية المقتول تقسم على ورثته كسائر الأموال التي تركها

ولهذا قال ابن قدامه رحمه الله : "ودية المقتول موزعة عنه ، كسائر أمواله"
انتهى .

"المغني" (9/184) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

من الجاري بقريتنا أنه إذا قتل رجل فإن ديته توزع كالاتي : ثلث لورثته ، ثلث
لأقاربه ، ثلث لعامة الجماعة بصندوقهم ، نرجو إفتاءنا هل هذا جائز أما لا ؟
فأجابوا :

"توزيع الدية كما ذكر في السؤال غير جائز ، والحكم الشرعي فيها أن توزع على ورثة
الميت كسائر تركته بعد تسديد دينه إن كان مديناً ، وتنفيذ وصيته الشرعية إن كان أوصى

، فإن تنازل الورثة أو بعضهم عن شيء من ميراثه للأقارب أو للصندوق بعد سداد الدين ، وتنفيذ الوصية فهو جائز، بل من باب البر والإحسان ، وإنما يعتبر التنازل من البالغ الراشد" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .

“فتاوى اللجنة الدائمة” (16/435) .

والله أعلم .